

قانون وزارة النقل والمواصلات لاقليم كردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ٨

تاريخ القرار : ١٠ / ٢ / ١٩٩٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم ١/ لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ماعرضه وزير نقل والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء لاقليم كردستان العراق .

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٣ اصدار القانون الاتي :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

قانون وزارة النقل والمواصلات لاقليم كردستان العراق

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

- ١- الاقليم - اقليم كردستان العراق .
- ٢- الوزارة - وزارة النقل والمواصلات للاقليم .
- ٣- الوزير - وزير النقل والمواصلات للاقليم .
- ٤- وكيل الوزارة - وكيل وزارة النقل والمواصلات للاقليم .
- ٥- المجلس - المجلس الاستشاري للنقل والمواصلات .

المادة الثانية:

تهدف الوزارة الى:

- ١- تامين وادارة وتشغيل وصيانة وتطوير البدالات وشبكات خطوط الهاتف

- ووسائل الاتصال الاخرى في مدن الاقليم بالسعة المطلوبة .
- ٢- اعادة بناء وتنظيم وتطوير شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بين مدن الاقليم وربطها بالعالم الخارجي وفق الجدوى والحاجة .
- ٣- اعادة بناء وتنظيم وتطوير مراكز البريد وتقديم خدمات البريد الداخلي والخارجي وذلك بتطوير مركز بريدي هاتفي في مدن الاقليم بحيث فيها كافة وسائل الاتصالات البريدية .
- ٤- تأمين وتقديم خدمات الانواء الجوية والتنبيؤ بالكوارث الطبيعية وتطوير المراكز الخاصة خدمة للمشاريع التنموية .
- ٥- تنظيم وتأمين خدمات النقل والتوزيع بالوسائل المتيسرة والممكنة للاشخاص والبضائع داخل الاقليم .
- ٦- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية لمشاريع النقل البري والجوي والنهري والسكك الحديدية والاتصالات السلكية والبريد وتصميم تلك المشاريع والقيام بجميع الاعمال والخدمات المتصلة بها .

المادة الثالثة :

- ١- الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها والاشراف والرقابة على نشاطاتها وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية والفنية ضمن احكام القانون والنظام ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه وله تخويل بعض صلاحياته الى وكيل او المدراء العامين او من يراه مناسبا في الوزارة .
- ٢- الوكيل : يقوم بالمهام التي يوكلها اليه الوزير .
- ٣- تتكون مديريات وتشكيلات مركز الوزارة من :
- أ - مكتب الوزير : رأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد من الموظفين .
- ب- مكتب الوكيل : رأسه موظف من ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد من الموظفين .
- ج- الدائرة القانونية : يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في القانون من ذوي الخبرة والكفاءة .

المادة الرابعة :

- مديريات ديوان الوزارة والتشكيلات التابعة لها:
- ١- المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية : ويرأسها مدير بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها المديريات التالية :
- أ - مديرية الادارة الذاتية .
- ب- مديرية الحسابات .
- ج - مديرية الرقابة والتدقيق المالي .

- د - مديرية الخدمات .
- هـ - مديرية العلاقات والاعلام .
- و - مديرية المخازن .

ز - مديرية التخطيط والمتابعة وتتألف من الوحدات التالية:

- ١- وحدة البحوث والدراسات التطبيقية.
- ٢- وحدة التدريب الفني.
- ٣- وحدة الحاسبة الالكترونية.
- ٤- وحدة الاحصاء والمعلومات.
- ٥- وحدة المكتبة.

٢- المديرية العامة للشؤون الفنية: ويرأسها موظف بدرجة (مدير عام) يحمل الشهادة الجامعية الاولى من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها المديرية التالية :

- أ - مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ب- مديرية خدمات البريد والبرق والهاتف.
- ج - مديرية النقل.
- د - مديرية الاستيراد والمشتريات.
- هـ - مديرية الانواء الجوية .
- و - مديرية تنفيذ المشاريع .

المادة الخامسة:

اولا - يشكل في الوزارة مجلس استشاري باسم (مجلس النقل والمواصلات) برئاسة الوزير وكالاتي :

- ١- وكيل الوزارة - نائباً للرئيس
- ٢- مدير عام الشؤون المالية والادارية - عضواً
- ٣- مدير عام الشؤون الفنية - عضواً
- ٤- مدير التخطيط والمتابعة - عضواً
- ٥- مدير الدائرة القانونية - عضواً
- ٦- مدير الانواء الجوية - عضواً
- ٧- عضو او اكثر يرشحه الوزير من داخل او خارج الوزارة

ثانياً: مهمات المجلس:

- ١- اعداد وصيانة الاهداف العامة لخطط الوزارة على ضوء توجيهات مجلس وزراء الاقليم.
- ٢- مناقشة الخطط الاولى المعدة من قبل مديرية التخطيط والمتابعة على ضوء الخطط المقدمة من قبل التشكيلات التابعة للوزارة وقرارها مبدئياً ومتابعة تنفيذها.
- ٣- اقتراح الخطط العامة للنقل والمواصلات وبرامج التشغيل والتسويق والمالية والاقتصاد.

- ٤- مناقشة التقرير الدوري العام للوزارة الذي تعده مديرية التخطيط والمتابعة وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات .
- ٥- دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة باعمال واهداف الوزارة وما يراه مناسباً بهذا الشأن من ملاحظات وتوصيات .
- ٦- دراسة كل ما يعرض عليه الوزير من قضايا وبيان الراي فيها وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة بهذا الشأن .

المادة السادسة :

- ١- يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .
- ٢- للوزير استحداث او دمج مديريات او اقسام او شعب او وحدات عند الاقتضاء .

المادة السابعة :

- للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

- لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق